

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (204) لسنة 2018م

بشأن ترفيع وحدة إلى مكتب خدمات ضمانية

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في (2011/08/03م) وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (176) لسنة 1988 م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م.
- وعلى قرار مجلس الوزراء (453) لسنة 2013م بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة 2013م.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (126) لسنة 2016م بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14) لسنة 2010م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010 م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبه.
- وبناء على كتاب السيد / مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي - مصراته اشاري رقم (3205-1-2/M) والمؤرخ في (2017/09/18م) بشأن طلب إمكانية ترفيع وحدة الخدمات الضمانية سوق الخميس إلى مكتب خدمات.
- وبناء على كتاب السيد / مدير إدارة التسجيل والأشراكات والتفتيش اشاري رقم (4193-14/2/B) والمؤرخ في (2018/03/25م) بشأن اقتراح ترفيع وحدة الخدمات الضمانية سوق الخميس إلى مكتب خدمات الضمانية يتبع إلى فرع صندوق الضمان الاجتماعي - مصراتة.
- وعلى قرارنا رقم (273) لسنة 2013م) والصادر في (2013/06/17م) بخصوص وحدات خدمات ضمانية بفرع صندوق الضمان الاجتماعي - مصراتة.
- وعلى ما تقتضيه متطلبات العمل والمص



